قوم ان المراه يطبع فيها صوره ما قابلها من الاجسام لصفائها ولذلك
ادركها والانطباع عندهم كحصول الطبع بعض الخاتم وعن ابي
الهذيل ان المراه تؤدي الشاكل صورنا هذا كلام محتمل فيحتمل
على ما قلنا ان الشعاع لما كان آله للرؤيه كالحاسه صارت
المراه عينه فان كانت منفصله فما قابلها يجب ان يرى كما يجب
ان يرى ما قابل عينه فلهذا اولنا ان المرئي هو وجه الانسان لا غيره وما
قاله صالح جهل عظيم لانه يوجب ان تكون المراه على صغرها قد حلت
فيها الاجسام العظيمه لان الانسان يرى في المراه السماء والجبال
وغيرها ولانه لو كان كما قال لما اختص على طريقه واحده وكان يجوز
في حال ان يطبع ولا يرى شيئا من غير مانع وان يرى في بعض الاحوال فاما
من يقول يطبع فيه صوره فلما اشار يعني بهذا ان قال يوجد فيها ما يراه
فقد بينا فساده وقد بينا فساد القول بالطبع مسئله المرئي يدرك
حيث هو والشرط ما ذكرنا والصوت يدرك بحيث هو عند ابي هاشم
واصحابه وقال ابو علي ينتقل محله الى الصماخ ثم رجع وقال يدرك حيث
هو وقال ابو القاسم الصوت يولد في الهواء صوتا اخر ثم كذلك حتى يجاوز
الصماخ فيستمع حينئذ وقد بينا هذه المسئله في باب الاصوات
ودللنا عليه بوجوه منها انه كان يجب ان لا يتبين الجهه ومنها انه كان يجب
ان يصح ان ينتقل الى بعض الحاضرين ومنها انه كان يصح ان ينتقل بعض
الحروف الى غير ذلك فاما الحراره والبروده والطعوم والارايح
فانه انما يدرك بمحل الحيوه في غيره الا ترى انه يدرك بمحل حيوته

حراره النار وبروده الماء وطعم الاشياء وارايحها ومن شرطه
ان لا يكون بين محل الحيوه وبينه ساتر ولا ما يجري مجرى الساتر فاما
الالام فيدرك بمحل الحيوه فيها مسئله يجوز ان يدرك المحل ولا يدرك
لونه عند ابي علي وهو اختيار ابي علي بن خلاد وقال ابو هاشم لا يجوز وهو
اختيار القاضي واتفقوا انه لا يجوز في القريب واستدل ابو هاشم
بان الحال والمحل في حكم الشي الواحد وحالهما مع المدرك في التوافي يحيل
ان يدرك احدهما ولا يدرك الاخر وان ما لاجله يرى الجسم حاصل في اللون
فوجب ان يراه وهو انه لا ساتر بينه وبين قاعده الشعاع وهذا هو شرط
في الرؤيه واستدل ابو علي بان الواحد منا يرى الجسم من بعد ويدركه ويفصل
بينه وبين غيره وان كان لا يدرك لونه وقد بينا هذه المسئله في باب
الالوان مسئله من جوز ان يكون بين يديه جسم عظيم كثيف لا يدركه
لم يقع الثقه بالمشاهدات وعند الاشعريه تقع الثقه مع تجويز ذلك
وهذه مسئله الرؤيه لانا نقول لو جاز ان يكون العرض مدركا
والموانع مرتفعه والحواس سليمه ولا يدركه جاز ان يكون بحضرتنا
شي لا نراه ومع ذلك نقطع انه ليس لنا في ذلك وجهان احدهما ان العلم
بانه ليس هاهنا جسم مبني على انه لو كان لرايناه ولذلك لا يقع هذا العلم
للاعمى لما جوز ان يكون بحضرته شي لا يراه لانه افسد الطريق على نفسه
والثاني انه لو كان هناك جسم لصح ان يرى ولا مانع لوجب ان يرى لانه لا
يتعلق باختيار مختار فاذا صح وجب فمن لم يقع بما يجب فقد افسد على
نفسه هذه الطريقه ولا يقع له الثقه والذي يصح ما قلنا انا لو جوزنا ان

Copyright © King Saud University